[كتاب الصلاة]

[تعريف الصلاة]

كتاب الصلاة الصلاة في اللغة: الدعاء، قال الله تعالى: {وصل عليهم} [التوبة: ١٠٣] أي ادع لهم، وقال - عليه الصلاة والسلام -: «وصلت عليكم الملائكة» أي: دعت لكم، وقال الأعشى:

وصلى على دنها وارتسم

أي دعا.

وفي الشرع: عبارة عن أركان مخصوصة وأذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مقدرة. وهي فريضة محكمة يكفر جاحدها ولا يسع تركها، ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة وإجماع الأمة. أما الكتاب فقوله تعالى: {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا} [النساء: ١٠٣] أي فرضا موقتا. وأما السنة فقوله - صلى الله عليه وسلم -: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان» ، وعليها إجماع الأمة. وسبب وجوبها الوقت بدليل إضافتها إليه، وهي دلالة السببية، كحد الزنا، وكفارة اليمين، ويجب في جزء من الوقت مطلق للمكلف تعيينه بالأداء، إلا أنه إذا لم يصل حتى ضاق الوقت تعين ذلك الجزء للوجوب حتى لو أخرها عنه أثم ؛ لأنه تعالى أمر بالصلاة في مطلق الوقت فلا يتقيد بجزء معين.

[أوقات الصلوات الخمس]

قال: (وقت الفجر إذا طلع الفجر الثاني المعترض إلى طلوع الشمس) الفجر فجران: كاذب، وهو الذي يبدو طولا ثم تعقبه ظلمة، فلا يخرج به وقت العشاء، ولا يحرم الأكل على الصائم. وصادق، وهو البياض المعترض في الأفق، فيحرم به السحور، ويدخل به وقت الفجر. قال - عليه الصلاة والسلام -: «لا يغرنكم أذان بلال ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير» . وعن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن للصلاة أولا وآخرا وإن أول وقت صلاة الفجر حين يطلع الفجر، وآخر وقتها حين تطلع الشمس» .

قال: (ووقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يبلغ الظل مثليه سوى فيء الزوال) ولا خلاف في أول الوقت، واختلفوا في آخره، فالمذكور قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا صار الظل مثله، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة. وذكر في المنتقى رواية أسد عن أبي حنيفة أنه إذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر، ولا يدخل وقت العصر حتى يصير مثليه فيكون بينهما وقت مهمل. لهما إمامة جبريل، وهو ما روى ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «أمني جبريل مرتين عند البيت، فصلى بي الظهر في اليوم الأول حين زالت الشمس، والعصر حين صار ظل كل شيء مثله، وصلى بي في اليوم الثاني الظهر

حين صار ظل كل شيء مثله، والعصر حين صار ظل كل شيء مثليه، وقال: ما بين هذين الوقتين وقت لك ولأمتك» . ولأبي حنيفة قوله - عليه الصلاة والسلام -: «أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم» ولا إبراد قبل أن يصير ظل كل شيء مثليه، لأن شدة الحر قبله خصوصا في الحجاز، وكذا آخر حديث الإمامة حجة له؛ لأن إمامته الظهر حين صار الظل مثله دليل أنه وقت الظهر لا وقت العصر وهو محل الخلاف، وإذا وقع التعارض في خروجه لا يخرج بالشك.

(وإذا خرج وقت الظهر على الاختلاف دخل وقت العصر، وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس) لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «من فاتته العصر حتى غابت الشمس فكأنما وتر أهله وماله» ، جعلها فائتة بالغروب فدل أنه آخر وقتها.

(وإذا غابت الشمس دخل وقت المغرب) لرواية أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «أول وقت المغرب حين تسقط الشمس» ، ولا خلاف فيه.

(وآخره ما لم يغب الشفق) لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «وقت المغرب ما لم يغب الشفق» ، والشفق: البياض الذي يبقى بعد الحمرة. وقالا: هو الحمرة، وهو رواية أسد عن أبي حنيفة كذلك نقل عن الخليل، وعن ابن عمر كذلك، ولأبي حنيفة قوله - عليه الصلاة والسلام -: «وآخر وقت المغرب إذا اسود الأفق» . وعن ثعلب أنه البياض، وهو مذهب أبي بكر وعائشة ومعاذ.

(وإذا خرج وقت المغرب دخل وقت العشاء) بلا خلاف.

(وآخره ما لم يطلع الفجر) لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «وآخر وقت العشاء ما لم يطلع الفجر» .

(ووقت الوتر وقت العشاء) إلا أنه مأمور بتقديم العشاء. وقالا: أول وقت الوتر بعد العشاء، وآخره ما لم يطلع الفجر، وهذا الاختلاف بناء على اختلافهم في صفتها، فعنده هي واجبة، والوقت إذا جمع صلاتين واجبتين فهو وقتهما، وإن أمر بتقديم إحداهما كالوقتية والفائتة، وعندهما هي سنة فيدخل وقتها بالفراغ من الفرض كسائر السنن، والأصل فيه قوله - عليه الصلاة والسلام -: «إن الله تعالى زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر، ألا وهي الوتر».